

اسم المادة: أحكام الصيام

من سلسلة: فقه العبادات

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

حياة

Way2allah.com

way2allahcom

إنتاج فريق التفريغ بشبكة الطريق إلى الله

اسم المادة: أحكام الصيام
من سلسلة: فقه العبادات
لفضيلة الشيخ: عادل شوشة



بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا–.

أما بعد؛

أهلا ومرحبا بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة الطيبة المباركة، بإذن الله –عز وجل– نتحدث في هذا اللقاء عن أحكام الصيام، أو بالأحرى أهم المهمات من أحكام الصيام.

صوم رمضان أحبتي في الله كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام، قال الله –سبحانه وتعالى–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" البقرة:١٨٣، وقال رسول

الله -صلى الله عليه وسلم-: "بُنِيَ الإسلام علَى خَمْسٍ"[1] وذكر منها صوم رمضان.

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

الصيام له فضائل عظيمة بفضل الله -سبحانه وتعالى-، سيّما صوم رمضان؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَن صَامَ رَمَضَانَ، إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ"[2] والمقصود بما تقدم من ذنب هنا: الصغائر؛ لأن الكبائر لها توبة خاصة بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ"[3] فدل ذلك على أن المقصود بـ "غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ" وهو غفران الصغائر، وهو أيضًا يؤثر بفضل الله -عز وجل- في التوبة من الكبائر، ويساعد على غفران الذنوب بفضل الله -سبحانه وتعالى-، لكن علينا أن نعلم أن الكبائر تحتاج إلى مثل هذه الأعمال الصالحة، وتحتاج أيضًا إلى توبة مخصوصة.

[1] صحيح البخاري.
[2] صحيح البخاري.
[3] صحيح مسلم.





كذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ في الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ له الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ يومَ القِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ منه أحَدٌ غيرُهُمْ، يُقَال: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ منه أحَدٌ غيرُهُمْ، فَإِذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ منه أحَدٌ"[٤] فدل على أن الإنسان إذا اهتم بالصيام فرضًا ونفلًا، وجعل الصيام من القربات التي يتقرب بها إلى الله -سبحانه وتعالى- يُثاب بهذا الأجر، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عليكَ بالصَّومِ فإنَّهُ لا عدلَ لَه"[٥] في الأجر والثواب والعطاء بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

متى يجب الصوم؟

وجوب صوم رمضان يكون برؤية الهلال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمِّيَ علَيْكُم فأكْمِلُوا

[٤] صحيح البخاري.
[٥] صحيح النسائي.



العَدَدَ" وفي رواية: "فَعُدُّوا ثَلاثِينَ"، "فإنْ غُمّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ"[٦].

يبقى الأصل أن الصيام يكون برؤية الهلال لا بالحساب، فإذا حدث ولا نستطيع أن نرى الشهر فعندئذ نعد شعبان ثلاثين يوما.

بما يثبت الشهر؟

يبقى يثبت شهر رمضان برؤية الهلال من شخص واحد عدل مُرتضى؛ لأن ابن عمر –رضي الله عنه– لما تراءى الناس الهلال ورآه النبي –صلى الله عليه وسلم– عمل برؤيته –صلى الله عليه وسلم–، إذًا ثبوت الشهر يكون بالحساب أم برؤية الهلال؟

الراجح: أنه يكون برؤية الهلال؛ لأن النبي قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمّيَ علَيْكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ –يوما–"، فإذا لم نرى الهلال فبنكمل شهر شعبان ثلاثين يوما.

من الذي يرى الهلال؟

إذا رآه إنسان عدل مرتضى، يعني إيه عدل؟ يعني إنسان سالم من أسباب الفسق، ومن الأمور التي تجعله لا يُرتضى قوله، صادق، ففي

[٦] صحيح مسلم

هذه الحالة يُقبل منه كما حدث، غير رمضان لابد من أن يراه شاهدان، يبقى في رمضان جاز بشاهد واحد وفي غيره الأصل أن يراه شاهدان، وهذا خلاصة ما يقال في هذه المسألة.

على من يجب صيام رمضان؟

أجمع العلماء أنه يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ومن النِفاث، يبقى يجب صوم رمضان على المسلم البالغ العاقل.

غير المسلم: لا يُقبل منه عمل، "وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا" الفرقان:٢٣.

الصبي: يُستحب له أن يُعَوَّد على الصيام، صحيح لم يجب عليه لكن يعود عليه وله الأجر بفضل الله –سبحانه وتعالى–، والصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يُعَوِّدوا الصبيان والأطفال على الصيام لدرجة أنهم كانوا يعطونهم اللعبة من العهْن –يعني الصوف– ليلهوهم بها؛ لكي يتعودوا الصيام، فهذا له شأنه في التربية.

لكن نتكلم الواجب يعني من لا يفعله يأثم، وتأتي عليه عقوبات ترك الصيام:

هو البالغ؛ الإنسان اللي يجب عليه بحيث أنه لو لم يفعل يأثم: هو المسلم البالغ العاقل؛ لأن المجنون لا يجب عليه الصيام، لأن القلم مرفوع عنه، وكذلك الإنسان الصحيح؛ لأن المريض له أحكامه كما سيأتي بإذن الله -سبحانه وتعالى-، المقيم؛ لأن المسافر مخيَّر بين الصوم وبين الفطر كما ستأتي أحكامه أيضًا.

ويجب على المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فالمرأة الحائض والمرأة النُفَسَاء لا يجوز لها أن تصوم، ولا يجوز لها أيضًا أن تمتنع عن الطعام والشراب وقد أتتها رخصة من الله، هذا تكلف، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: "وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ" ص:٨٦، يعني أحيانًا نجد امرأة متعنتة تكون أتتها الحيضة الإسلام أعطاها رخصة ليبين اليسر ويبيِّن السهولة، فإذا بها تقولك مش قادرة آكل وأنا صايمة، مش قادرة آكل في رمضان، طب أنتِ الآن كده في جميع الأحوال مفطرة، وستقضي هذا اليوم، والإسلام جاء ليخفف عنكِ؛ لأجل ما أنتِ فيه من الحيض، والحيض يؤثر على نفسية المرأة، وعلى صحة المرأة، ودم

خارج يحتاج إلى سوائل، وإلى طعام وشراب إلى غير ذلك، فجاء الإسلام رحمة، وده يبين أن الشِرعة فيها ما فيها من اليسر، وليس فيها عنت "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" البقرة:١٨٥، وقاعدة يعني من قواعد التشريع: "أن المشقة تجلب التيسير"، حيثما وجدت المشقة، جاء التخفيف من الشرع، من ضمن الأمور: خفف الشرع عن الحائض فمنعها من الصيام، إذا صامت صيامها غير صحيح، بل تأثم إذا صامت في ذلك.

طيب واحدة تقولك أجرح صيامي، أجرح الصيام بشربة ماء وتظل طول النهار لا تأكل ولا تشرب، هذه متكلفة، ده ورع مذموم، وقد قال الله: "وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ" ص:٨٦، فلماذا وقد أباح الله لكِ ذلك؟ فعلينا أن نأخذ الرخصة كما أعطانا الله إياها –سبحانه وتعالى–.

يبقى خلاصة المقام: عدم وجوب الصيام على غير العاقل؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ المجنونِ المغلوبِ

على عقلِهِ حتَّى يُفيقَ، وعنِ النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ"[٧].

عدم وجوب الصيام على غير الصحيح المقيم؛ لقوله –سبحانه–: "وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" البقرة:١٨٥، فإن صام المريض والمسافر أجزأهما، يعني لو صام الصيام صحيح لكن إباحة الفطر لهما رخصة، إذ أخذ بالعزيمة يكون أفضل، طب الأفضل للإنسان المريض أنه يصوم ولا إنه يفطر؟ والأفضل للمسافر أن يصوم أم أن يُفطر؟

هنا ننظر:

–إذا كان الصيام للمريض يزيد في المرض أو يؤخر الشفاء فعندئذ لا يصوم "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ"، لا ينبغي على الإنسان أن يلقي بنفسه في التهلُكة، إذا يؤدي إلى ضرر حقيقي يحرم عليه الصيام.

–طب إذا كان لا يؤدي إلى ضرر، لكن فيه مشقة؟ إذا صام أجزأه لكن الأفضل له يُفطر، بالنسبة للمريض.

–إذا كان لا يحدث له مشقة، فعندئذٍ جاز هذا وذاك.

[٧] صحيح أبي داود.

وهنا المقصود بالمرض؛ المرض الذي يتأثر المريض به إذا صام، لكن المرض الخفيف زي الصداع أو ما شابه ليس محلًا للرخصة، إنما المقصود المريض الذي يتأثر بالصيام إذا صام فالأفضل له أن يُفطر، خلاصة المقام: الأفضل للمريض أن يصوم إلا إذا كان الصيام سيضر به فعندئذ يجب عليه أن يُفطر، لا ضرر ولا ضرار، هذا خلاصة ما يتعلق به.

طب المسافر، المسافر هل يصوم أم يُفطر؟ الأفضل إيه؟ صحيح احنا قلنا رخصة للمسافر إنه يفطر، لكن الأفضل يصوم أم يفطر؟ المسافر لا يخلو من حالات دلت عليها مجموع النصوص الواردة في الشرع، منها:

١-أن يكون مسافر والصيام لا يؤثر عليه في السفر لا يُحدث له مشقة شديدة، فعندئذ إذا صام فلا حرج عليه، وإذا أخذ بالرخصة فلا حرج عليه، مخيَّر بين أن يأخذ بالرخصة أو أن يصوم؛ ففي الحديث: "خَرَجْنَا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في بَعْضِ أسْفَارِهِ في يَومٍ حَارٍّ حتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ علَى رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وما فِينَا صَائِمٌ إلَّا ما كانَ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وابْنِ رَوَاحَةَ"[٨]، فصام النبي –صلى الله عليه

[٨] صحيح البخاري

وسلم-، وقال أيضًا الصحابة: "كنَّا نسافرُ معَ رسولِ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- فمنَّا الصَّائمُ ومنَّا المفطرُ -لا ينكر هذا على هذا-"[9]، يعني منهم من أخذ بالرخصة، ومنهم من أخذ بالعزيمة، فعندئذ لا يُنكر الصائم على المفطر، ولا يُنكر المفطر على الصائم، فإذا كان الصيام في أثناء السفر لا يحدث ضررًا، ففي هذه الحالة هو مخير بين الصوم وبين الفطر.

٢-إذا كان يحدث مشقة شديدة تؤثر عليه، فعندئذٍ الأفضل له أن يُفطر؛ لقصة الرجل الذي أغمي عليه في السفر في يومٍ حار وهو صائم، عندها قال النبي في شأنه: "ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ"[10] أي: ليس من البر أن تتحمل مع وجود هذه المشقة الشديدة، فالمسألة رخصة فإذا وُجد الحرج كان الأفضل للإنسان أن يأخذ بالرخصة، والله -تعالى- أعلم، فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية.

أما عدم وجوب الصيام على الحائض والنفساء فهذا لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

[9] صحيح الترمذي
[10] صحيح البخاري

"أَليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ" في شأن النساء "فَذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا"، "أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ، فَذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا"[11]، فدل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تصوم ويجب عليها أن تفطر، هذا خلاصة ما يتعلق؛ لأن من شروط الصيام: الطهارة من الحيض والنفاس، وفي كل الحالات يجب عليها القضاء، يعني الحائض والنفساء فيه فرق بين الصلاة وفرق بين الصيام، الصلاة الحائض والنفساء تُمنع من الصلاة وتُمنع من الصيام، لكن لا تقضي الصلاة ولكنها تقضي الصيام، عن أمنا عائشة قالت: "لقد كنا نحيضُ عند رسولِ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمر بقضاءِ الصلاةِ"[12] يبقى دي مسألة تعبدية، لنعلم مسألة مهمة جدًا: أن الأصل في العبادات التوقف، وأن العبادات نفعلها كما أمرنا الله، ليست محلها إلى العقل في ذلك، إن أنا مجيش أقول مثلًا بعقلي طب ما المرأة إذا أفطرت في الحيض بتقضي الصيام، طب ما هي إذا لم تصلي في الحيض تقضي الصلاة؟ لا؛ لأن الشرع أعطى للمرأة رخصة ألا تصلي في أثناء الحيض ولا تقضي، لكن

[11] صحيح البخاري
[12] سنن أبي داود

قال لها في شأن الصيام أفطري وعليك أن تقضي، فمنعها من الصلاة ولم يأمرها بالقضاء، ومنعها من الصيام وأمرها بالقضاء، فدل إن العبادة توقيفية، سمعنا وأطعنا كما أراد الله –سبحانه وتعالى–.

الحِكم ده موضوع تاني، صحيح ممكن يبقى فيه حِكم بقى يقولك أصل الصلاة متكررة كل شهر لكن الصيام مرة في السنة، دي حِكم، لكن الأصل التعبد لله –سبحانه وتعالى– كما أمرنا الله، نسمع ونطيع، اسمها عبادة أفعلها كما أراد الله –عز وجل–، لا أزيد شيئا من عندي ولا أُنقِص شيئا من عندي، فهذا من الخلل الذي قد تبطل به العبادة، فعلينا أن نحذر، هذا خلاصة ما يتعلق بذلك.

ما يجب على الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه

ما يجب على الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، ما الذي يجب عليه إذا أفطر؟

من عجز عن الصيام لكِبَر أو نحوه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لقول الله –سبحانه وتعالى–: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" البقرة:١٨٤، عن سيدنا عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– قال: "ليسَتْ بمنسوخةٍ –أي: هذه الآية– إنما هي باقية في حق الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينا" يعني إذًا العاجز عن الصيام لكبر السن في هذه الحالة ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه في هذه الحالة ليس عليه الصيام؛ لأنه لا يطيق الصيام، لكن يطعم عن كل يوم مسكينا لقول سيدنا عبد الله بن عباس.

الإطعام هل المقصود بإطعام هنا إن هو فطار وسحور، ولا فطار فقط؟ قولان للعلماء:

وأقرب الأقوال: أنها وجبة واحدة فقط، يطعم عن كل يوم، وكان سيدنا أنس –رضي الله عنه– لما كبرت سنه، كان في نهاية رمضان يصنع الثريد، ويعزم، يجمع عليه ثلاثين مسكينًا؛ ليكون هذا فدية الصيام في ذلك.

ومن أهل العلم من قال: بأنه هذا على سبيل الاستحباب وليس على الوجوب؛ لأنه "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" التغابن:١٦، وقال بأن الآية منسوخة، أقرب الأقوال هو ما ذهب إليه سيدنا عبد الله بن عباس –

رضي الله عنه-: "وأنها باقية في حق الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا" يبقى إذًا الإنسان المريض الذي لا يرجى شفاؤه.

طب احنا قولنا المريض اللي يرجى شفاؤه فهذه الحالة "وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" البقرة:١٨٥، الأصل إن عليه القضاء، والأصل في المُفطِّرات إذا أفطر بعذر إن عليه في ذلك القضاء، لكن الشيخ الكبير الذي لا يُرجى شفاؤه ففي هذه الحالة الراجح أنه عليه إطعام مسكينًا عن كل يوم، طب إذا كان لا يستطيع أن يُطعم؟ ليس عليه شيء؛ لأن الله قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" يعني افرض واحد كبير في السن ومش قادر يصوم وفقير؟ ليس عليه شيء مطلقًا، "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" التغابن:١٦، "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" البقرة:٢٨٦، لكن عنده طاقة فيخرج عن كل يوم مسكينًا.

هل يخرج الطعام مقدمًا ولا مؤخرا؟ لا الأصل:

١-إما إن أنا لما أخرج يوم بيومه؛ لأنه موجبش عليه إلا لما اليوم عدى والذي لم يصمه.

٢-أو يخرج كل بضعة أيام.

٣–أو ينتظر لنهاية الشهر فيطعم الثلاثين مسكين.

فهذا خلاصة ما يتعلق في هذا الأمر.

ما يجب المرأة الحامل، والمرأة المُرضع

طب المرأة الحامل والمرأة المُرضع، إذا لم تطيق الصوم بسبب الحمل أو بسبب الرضاعة أو خافت على أبنائهما، خافت بسبب الصيام، هتقدر تصوم بس الولد اللي هو في بطنها أو الجنين يعني أو الطفل الرضيع سيتأثر لقلة نزول اللبن فعندئذ لها أن تفطر، وفي هذه الحالة إذا كانت تطيق بعد رمضان الصيام فتصوم، إذا كانت لن تستطيع لاستمرارية الحمل والرضاعة وهيعدي عليها أكثر من رمضان فتطعم أيضًا عن كل يوم مسكينًا، وهذا أيضًا هو قول عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– في هذه المسألة قال: "إذا خافتِ الحاملُ على نفسِها والمُرضعُ على ولدِها في رمضانَ قال: يُفطِران ويُطعمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ولا يقضيان صومًا"[١٣]، فهذا خلاصة ما يقال في هذا.

[١٣] إرواء الغليل.

أركان الصيام

أركان الصيام، الصيام له أركان لا يتم إلا بها:

١-أول شيء: النية لعموم قول الله -سبحانه وتعالى-: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" البينة:٥، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالِنِّيّاتِ"[١٤]، وفي حديث حفصة موقوفًا، وروي مرفوعًا إلى الرسول -ولا يصح رفعه-، يعني لما أقول ايه الفرق بين كلمة مرفوع وكلمة موقوف؟

مرفوع: يعني من كلام سيدنا النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الموقوف: يعني من كلام الصحابي أو الصحابية فده بيبقى اسمه موقوف، فهذا لا يثبت إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

إنما ثابت من قول حفصة أنها قالت: "مَن لم يُجمِعِ الصِّيامَ قبْلَ الفَجْرِ فلا صيامَ له"، فدل ذلك على إن الأصل أن الإنسان في صيام الفريضة ينوي من الليل، ينوي من الليل، يعني ايه النية بقى؟

مش المقصود هنا بالنية إن يقول: نويت صيام غدًا من شهر رمضان، هذا لم يرد، والتلفظ بالنية لم يرد، إنما المقصود: يعقد في قلبه أنه سيصوم،

---

[١٤] صحيح البخاري.

لو قال لأبنائه مثلًا أيقظوني لأجل السحور، يبقى ده معناه إنه نوى الصيام، اشترى السحور حتى لو متسحرش، اشترى السحور حتى لو لم يأكل ده نوى الصيام، تَسَحَّر، يبقى ده أيضًا نوى الصيام، فالنية هنا محلها القلب.

فيكون عازم بقلبه على الصيام، ويجدد هذا العزم كل ليلة، فده الأقرب في هذه المسألة، ليه؟ لأن كل يوم عبادة مستقلة، الصيام ده في كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بتنتهي بالفطر، فيحتاج أجدد لليوم الذي يليه النية، فهذا أقرب الأقوال في مسألة النية، إذًا من أركان الصيام، أولًا: النية.

ثانيًا: الإمساك، خلوا بالكم المسألة دي مهمة، فيها جزئية مهمة جدًا، الإمساك عن المفطِرّات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يبقى عندنا نية الإمساك مع الإمساك، الاتنين مع بعض ركن.

نية الإمساك عن المفطرات اللي هي الصيام، مع الإمساك عن المفطرات، يعني ايه؟ يعني لو إنسان أفسد واحدة منهما أفطر، واحد مثلًا جه في نص النهار كده في الصيام وعزم على الفِطر، عزم على الفطر، دي بقى الجزئية المهمة اللي أنا أريد أن أشير إليها وقال: أنا

خلاص، أنا أفطرت وراح التلاجة عشان ياكل أو يشرب رجع في كلامه هذا يُمسك بقية اليوم، وعليه صيام اليوم ده تاني؛ لأنه أفسد النية، ما احنا بنقول النية الإمساك مع الإمساك، الاتنين مطلوبين، فهو لو أفسد نية الصيام، الصيام بطل ويمسك بقية اليوم، ليه؟ لإن عندنا قاعدة في مسألة الصيام إن: "الإنسان الذي أفطر بغير إذن من الشرع يُمسك بقية اليوم، وبعد ذلك عليه ما أوجبه الشرع عليه بعد ذلك، من صيام أو قضاء أو كفارة إلى غير ذلك" فده الأصل في هذا المقام.

إنسان تعدى حدود الشرع مثلًا فجامع في رمضان عمدًا هذا اليوم، أَثِم وعليه كفارة لكن يمسك بقية اليوم هكذا؛ لأنه أفطر بغير إذن من الشرع.

واحد تعدى وفطر وجمع نية الفطر هذا الرجل الذي أفسد الصيام بإفساد النية، افساد النية بالإيه؟ بالعزم على الفطر، قال أنا فطرت خلاص يا جماعة، خلاص أنا مش صايم، قام واحد مسكه أو لا طب استنى، طب كمل ده معدش إلا نص يوم قام رجع في كلامه، أيوه هتمسك بقية اليوم بس اليوم فسد، صيامه فسد، فدي مسألة مهمة: مسألة النية مع الإمساك يبقى دي من أركان الصيام.

نية الإمساك لا تفسدها، لازم تكون موجودة معاك من قبل الدخول في يوم الصيام إلى غروب الشمس، من بزوغ الفجر إلى غروب الشمس، مع الإمساك عن المفطِّرات من الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن الله قال: "فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" البقرة:١٨٧.

المفطرات

والذي يفطر به الصائم –احنا قولنا الامساك عن المفطرات– يبقى هي الأشياء المفطرة التي يفطر بها الصائم، ستة أشياء اللي تجعل الإنسان أفطر إذا فعل شيئًا منها:

أولًا: الأكل والشرب عمدًا، فإن أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَن نَسِيَ وَهو صَائِمٌ، فأكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"[١٥]، هذه يسر الشريعة، الإنسان ممكن مش متعود لسه على

[١٥] صحيح مسلم

الصيام، نسى فأكل أو شرب وهو ناسي، يأتي التخفيف من الشرع "أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" ويكمل.

طب هذا الكلام في الفريضة بس ولا في النافلة كمان؟ لإن السؤال ده بيجيلنا كتير جدًا، واحد يقولك أصل الفريضة غير النافلة، لا من قال هذا؟ سواء كان هذا في الفريضة أو في النافلة، **ما تصح به الفريضة تصح به النافلة**، إلا إذا الشرع خصّ، إذا الشرع فرق، هنا الشرع لم يفرق، فإنما عندي نص عام: من أكل أو شرب وهو ناسي "فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" رخصة من الله –سبحانه وتعالى– له في هذا المقام.

طب ده شريطته ايه بقى؟ عشان برضه محدش يغلط، هو ناسي أول ما يفتكر لابد إن هو يتوقف ويخرج من فِيه ما هو فيه، مش يكمل بلع، أتى باللقمة أو شرب الشَربة خلي بالك أنت صائم! قام قايل طب خلاص أبلعها وبعدين أكمل، أنت كده أفطرت لإنك بلعت وأنت عارف، الطعام المفطِر، خليكم تشوفوا القاعدة دي: **المفطر إذا كان في الفم لا يضر، لكن يضر إذا دخل إلى الجوف**، إذا بلعته.

لذلك المرأة اللي بتطبخ في رمضان عشان متتطلقش، يجوز إنها وهي بتطبخ كده -لو جوزها يعني هيعملها مشكلة- إن هي تضع الطعام على لسانها لترى هل الملح مظبوط أو لأ؟ أو تتذوق الطعام مظبوط أو لأ؟ تتذوق مش معناه إنها تاخد وتبلع، إنما تضع على اللسان، الدليل: احنا اتفقنا بقى أي كلمة نقولها لازم بدليل، مينفعش أقولك ده جائز، أقول لحضرتِك ده جائز من غير دليل، الدليل: الوضوء، هل يجوز للإنسان أن يتمضمض في الوضوء ولا لا يجوز؟ يجوز، طب مية الوضوء دي في المضمضة وأنت صايم مفطرة ولا مش مفطرة؟ مفطِّرة، المية أساسًا مفطرة لو بلعتها، لكن وجود المفطِّر في الفم دل الشرعِ على إنه لا يفطر؛ لأنك بتمج المية، تاخد المية وتدفعها، وكذلك الطعام لو حطيته على لسانها ودفعته تاني خلاص صيامها صحيح ليس عليها إشكال، الغلط إننا نبلع الطعام، واحنا مش عايزين وسوسة يا جماعة، يعني مفيش تكلف ومفيش وسوسة، الأمور بسيطة جدًا، إن بعض الناس بيصعَّب على نفسه الأمور وده من قلة العلم، ومن التكلف الذي نُهِينا عنه، أو من الوسوسة التي هي من خطوات الشيطان، واحد مثلًا لما يتمضمض في الصيام، تمضمض يقعد يظل يمُّج، ويظل يمج وهاين عليه

يجيب فوطة ويمسح لسانه من جوة صعبان عليه إن فيه أثر بلل في لسانه، هذا معفو عنه، النادر لا حكم له، اليسير لا حكم له، الشيء البسيط لا حكم له، وده بيخفف علينا في أحكام كتيرة.

يعني مثلًا عندنا إنسان مريض ربو، مريض الربو ده الدكتور كاتبله بخاخة، البخاخة محتاج يضعها من أجل إن هو علاج، طيب هل البخاخة دي صاروخ موجه عشان يروح ناحية الرئة وميروحش ناحية البلعوم؟ لا مش صاروخ موجه، أكيد فيه جزئية بسيطة جدًا ستصل إلى البلعوم من هذا البخ، طيب يعني لو خدها أصبح مفطرًا أم لا؟ دي فيها خلاف؛ الراجح: أن صيامه صحيح، طب ليه؟ مع إنها مش صاروخ موجه، استفدنا من قصة المضمضة برضه أنا جبت دي هنا عشان كدا؛ لأن العلماء قالوا لو فُرض –هي أساسًا للرئة–، لو فُرض وتبقى منها شيء إلى البلعوم فبيكون نادر لا حكم له، أشبه بالمتبقي في الفم من آثار المضمضة في الوضوء، أشبه به، فجاء التخفيف من الشرع، فدل إن الشيء النادر لا حكم له، الشيء البسيط لا حكم له ولا يؤثر، فلا نضيِّق على الناس ونخفف على الناس.

المريض يحتاج إلى تخفيف، وهو قادر يصوم ويشرب وكله بس ده شيء مستمر معه، قل له خذ هذا، طالما أنا هركز أهو أن الذي أمرك بذلك هو الطبيب، وطالما أن الأصل فيها أنها ليست للبلعوم وإنما شيء يسير يكون شبيه بأثر المضمضة.

طب أنا قولت الكلام ده ليه؟ عشان نعرف إن النادر لا حكم له، فأنا لما هتمضمض وأنا بتوضى معنديش مشكلة، همجّ المية بس يا جماعة، مش شرط بقا كل شوية أمج، أمج اللي هو التف مرة واتنين وتلاتة وعشرة ده تكلف لماذا؟ فالأمر بسيط، طب بس شيء بالشيء يذكر بقى ميقعدش كل دقيقتين يتمضمض ده مينفعش، الصورة الطبيعية لا يعني لا حرج فيها، بارك الله فيكم.

طب يبقى بالنسبة لمسألة الأكل والشرب عمدًا يبقى اتفقنا إذا دخل إلى الجوف، لكن إذا وصل إلى الفم ولم يدخل إلى الجوف فليس مفطرًا ويكون الأمر فيه يسير بدلالة المضمضة، فدل على إن المرأة لو فعلت شيء من الطعام على لسانها لا تتأثر بذلك، الناسي وكما ذكرنا ليس عليه حرج لو أكل وشرب يتم الصوم، والصيام صحيح بفضل الله –عز وجل–.

٢–بعد ذلك تعمد القيء، تعمد القيء أيضًا من المفطرات، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَن ذرعَهُ قَيءٌ وَهوَ صائمٌ، فلَيسَ علَيهِ قضاءٌ، وإن استَقاءَ –عمدًا– فليقضِ"[١٦] أي: فليقضِ يومًا مكانه، يعني لو إنسان هو غصبٍ عنه أقاء رغمًا عنه، نفسه قامت عليه لمرض لأي شيء ليس عليه شيء، لكن تعمد فعل ذلك، هو الذي وضع مثلًا أصابعه في فمه لكي يستقيء هذا يقضي يومًا مكانه للحديث.

٣–الحائض والنُفسَاء ولو في اللحظة الأخيرة من النهار لإجماع العلماء عليه، الإجماع دليل من الأدلة، الدليل كتاب وسنة وإجماع، العلماء أجمعوا الحائض والنفساء حتى لو حاضت المرأة قبل الفطر بدقيقة يبقى هذا اليوم بطل وفسد صيامه؛ لأن الطهارة ذهبت وبتقضيه بعد الطُهر بإذن الله –عز وجل–، تقضيه بعد انتهاء رمضان وقت ما تكون طاهرًا.

٤–كذلك الجماع، الجماع في نهار رمضان وتجب فيه الكفارة المذكورة في الحديث الآتي، ده من أشد المفطرات الجماع؛ لأن كفارته شديدة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ –فقام– فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ"

[١٦] صحيح أبي داود.

الراجل بيقول على نفسه هلكت "قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ" يبقى أنا عايز ناخد بالنا من جزئية الفهم الصحابي، الراجل الذي يفطر عمدًا في نهار رمضان وأوقع نفسه في مهلكة، وتعرض لعقوبة الله –سبحانه وتعالى– في الدنيا وفي الآخرة، فده أمر شديد، إن تعمد الإنسان الفطر فيه نهار رمضان فقال: هلكت "قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ–: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟"، يبقى هنا يتبين هنا أن الإنسان ينبغي عليه أن هو يراعي عدم الوقوع في الجماع في أثناء رمضان، مايجيش بقى واحد شاب كده يعني يعمل دخلة الزواج قبل رمضان بيومين، وأنت لسه عريس وهي عروسة يعني بتيجي لنا أسئلة كثيرة، كتير من اللي بيعملوا كده بيواقع زوجته في رمضان، في نهار رمضان ويقع في معصية، خليها بعد رمضان أو قبل رمضان بفترة، أنا مبقولش لا يجوز بس تمسك نفسك في رمضان بعيد عن مسألة الجماع؛ لأن دي معصية، معصية، الراجل قال: هلكت، هلكت، بلاش العريس والعروسة، الإنسان الذي لا يملك نفسه لا يفعل مقدمات الجماع في أثناء رمضان، هو صحيح يجوز تقبل زوجتك وأنت صائم، ويجوز هي تقبلك وأنت صائم، مفيش

إشكالية، لكن شهوة أو استثارة شهوة أو بشهوة قد تؤثر أو تؤدي إلى وقوعٍ في الجماع أو إلى الإنزال هنا معصية، هنا معصية، فالذي لا يملك إربه أو لا يملك نفسه إذا استثيرت شهوته، الذي يعلم من نفسه ذلك لا يجوز له أن يقع في مقدمات الجماع في أثناء الصيام كي لا يقع في هذه الهلكة.

يبقى إذًا الرجل مرة أخرى قال: "هَلَكْتُ، قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" يبقى الأصل كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان أول حاجة: يعتق عبد، معدش فيه عبيد الأيام دي، لا يوجد عبد على وجه الأرض الآن. "قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" شوف الترتيب يا جماعة، يبقى ده الترتيب، الأصل يعتق رقبة، لا يجد رقبة ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، دل على أنها معصية شديدة فكفارتها شديدة؛ لأنها معصية ليست هينة، فقال الرجل "قَالَ: لَا" يعني لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، طب نعرف ازاي بقى إن أنا أقدر أصوم شهرين متتابعين أو لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، كيف أعرف في ذلك؟

الأصل في ذلك إن اللي بيقدر يصوم رمضان، يقدر يصوم شهرين متتابعين، ده الأصل فيه إلا أن يكون عنده مرض أو عنده تعب يؤثر عليه الصيام في ذلك، فعندئذ لا يستطيع، يبقى المريض معروف إنه مش هيقدر يصوم شهرين متتابعين، أو عنده حرج.

ثانيا الذي يطيق صيام شهر رمضان، يعني العلماء حدوا مثلًا في مسألة الصبي، امتى نخلي الصبي يصوم رمضان؟ وامتى نخليه ما يصومش رمضان كله؟ نخليه يصوم يوم ويفطر يومين، الطفل الصغير عشان نعوده على الصيام، قال العلماء: إذا طاق صيام ثلاثة أيام متتالية يُلزم بصيام الشهر، عشان يتعود على الصيام اللي هو سيما إذا قارب بالبلوغ، بدأ بقى ١٠ سنين، ١١ سنة وفي الحالة دي يبقى إذا طاق الصيام ثلاثة أيام دون أن تخور قواه يلزم بصيام الشهر، فإذا كان الصبي بيعمل كده يبقى الراجل اللي بيقدر يصوم رمضان الأصل إن هو يصوم الشهرين متتابعين، وأنت واقع في معصية شديدة ومحتاج للكفارة عشان تزيل أثر الذنب؛ الكفارة هتمحو الذنب، ده مهم جدًا، **لا يجوز التوبة من الذنب الذي له كفارة إلا بفعل الكفارة**، يعني مينفعش أقول أنا تبت كده وخلاص، مادام الشرع حدد كفارة، واحد حلف يمين منعقدة يبقى عنده

كفارة يمين، مينفعش يقول أنا تبت ومش هعمل كده تاني وميعملش كفارة اليمين، لأ، أيوه يتوب ويفعل الكفارة، يبقى مع التوبة، فهنا فيه كفارة عتق رقبة، لا يستطيع صيام شهرين متتابعين، المقصود طبعًا شهرين هجريين بالقمر، ومتتابعين يعني لو صام تسعة وخمسين يوم وأفطر في يوم ستين يرجع يعيد من الأول؛ لأنها صيام إلا إذا أفطر رغما عنه بسبب مرض أو ما شابه، أو شيء أفطر رغمًا عنه فيكمل، أو أتاه في أثناء الصيام يوم يجب عليه الإفطار زي عيد الأضحى مثلًا أو ما شابه ففي هذه الحالة فيحرم صيام أيام عيد الأضحى الأربعة، ففي هذه الحالة يكمل بعدها، لكن غير كده الأصل إن هو يصوم شهرين متتابعين، طيب لا يطيق الصيام، أو يتضرر به، أو لا يستطيع أن يملك إربه أو شهوته بسبب كثرة الصيام فمش هيقدر يصوم الشهرين متتابعين، هنا يطعم ستين مسكينًا؛ لأن الرجل لما قال: "لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا" يبقى الكفارة أهي بالترتيب يا جماعة: الأول للمستطيع للقادر: عتق رقبة، مفيش رقبة يبقى صيام شهرين متتابعين، مش قادر أصوم شهرين متتابعين يبقى إطعام ستين مسكين.

طب فقير مش قادر يطعم ستين مسكينا: يُسر الشريعة: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" البقرة:٢٨٦، ليس عليه شيء، "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، وقال بعض أهل العلم: يبقى في ذمته إذا استطاع فإنه في هذه الحالة يُطعم وقت ما يغنيه الله –سبحانه وتعالى–، "فَمَكَثَ النبيُّ –صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ–، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – والعَرَقُ المِكْتَلُ –" شوال كده فيه تمر "قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا" أي: يريد المدينة يعني "أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ"[١٧] ثم قال أطعمه أهلك –صلى الله عليه وسلم–، فجاء اليُسر بفضل الله –سبحانه وتعالى– في هذا الباب.

الشاهد: إن الشرع لما بيؤمر بكفارة أيضًا بيسر برفق، فدل ذلك على أن الفقير الذي لا يستطيع ليس عليه شيء "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"، هذا خلاصة ما يقال في مفطرات الصيام.

[١٧] صحيح البخاري.

آداب يستحب مراعاتها

الصيام له آداب يستحب للصائم أن يراعيها:

١-منها السحور بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً"[١٨]

٢-وكذلك الكف عن اللغو والرفث مما يتنافى مع الصوم، أنت صحيح صايم، الكلام صحيح مبيفطرش بس لا تقع في غيبة، لا تقع في نميمة؛ لأن المعصية بتقلل من الثواب، مش هنقول أفطر لكن هتقلل من الثواب، فلا تفعل ما ينقص من الأجر؛ ولذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فلا يَرْفُثْ" ولا يصخب "وَلَا يَجْهلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّ صَائِمٌ، إِنِّ صَائِمٌ"[١٩]، يذكر نفسه ويذكر الذي يعتدي عليه بأنه صائم لا يليق له أن يسب، أن يشتم، أن يصخب، أن يقول الكلام السيء إلى غير ذلك، وهذا وإن كان ممنوعًا في الجملة فهو آكد في حق الصيام، وقد حذَّر النبي فقال: "مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في

[١٨] صحيح البخاري
[١٩] صحيح مسلم

أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ"[٢٠]، الله أراد منك الصيام ليحقق لك التقوى، لتتحصل على تقوى الله، فإذا أنا امتنعت عن المطعم والمشرب ولم أتق الله –سبحانه وتعالى– فليس لله حاجة في ذلك، "رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامهِ إلّا الجوعُ والعطشُ"، لأنه يُكثر من المعاصي ومن الذنوب التي تؤثر على أفعاله، فعلى الإنسان أن يحذر من هذا.

٣–كذلك من المستحبات الجُود، ومدارسة القرآن.

٤–وتعجيل الفطر؛ لأن النبي قال: "لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ"[٢١].

٥–يستحب أيضًا أن يُفطِر على ما تيسر له مما هو في الحديث الآتي: "كانَ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– يُفطِرُ علَى رُطَباتٍ –تمر رطب– قبلَ أن يصلِّيَ فإن لم تكن رُطَباتٌ فعلى تَمراتٍ فإن لم تَكُن حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ"[٢٢]، أنا عايز نركز في الحديث كده مرة تانية يا شباب، قولنا ايه؟ "كانَ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– يُفطِرُ علَى رُطَباتٍ قبلَ أن يُصلِّيَ" يبقى الأصل شوية تمر وأصلي وبعدين أكمل أكل، مش

[٢٠] صحيح البخاري
[٢١] صحيح مسلم
[٢٢] صحيح أبي داود.

الفطار يضيَّع مني الصلاة، والله يا جماعة صلاة المغرب مفروضة في رمضان يبقى لازم نصلي المغرب برضه، والراجل اللي بيصلي في جماعة يصليها برضه في رمضان، فهو أهو أخد تمر يسكت كلب الجوع وأوافق السنة، وبعدين أصلي وبعدين أكمل بعد ذلك، " فإن لم تَكُن حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ"

٦-الدعاء عند الفطر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أفطر قال: "ذَهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللَّهُ"[٢٣]، فهذا أيضًا من الأمور المستحبة للإنسان في الصيام.

٧-يباح للصائم ولا يضره الغسل للتبرد؛ المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، "وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا"[٢٤].

٨-الحجامة: لحديث: "احْتَجَمَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ- وهو صائِمٌ"[٢٥].

٩-القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه.

[٢٣] صحيح أبي داود.
[٢٤] حسنه الألباني
[٢٥] صحيح البخاري

١٠-إذا أصبح الإنسان جنبًا، نام وأصبح جنبًا، فهذا لا يضر على الصيام ويغتسل وصيامه صحيح.

١١-السواك والطِيب والكحل والقطرة كل ذلك لا يضر، كل ما لا يدخل من المنفذ المعتاد لا يضر.

١٢-الحقنة لا تضر أيضًا بالنسبة للمريض على الراجح من أقوال العلماء.

فهذا كله من الأمور المباحة، هذه أهم المهمات التي ينبغي علينا أن نراعيها أو أن نتعلمها في أحكام الصيام، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وأهله.